الغاء التشريع

معنى الالغاء والحكمة منه :

بقصد بالالغاء انهاء العمل بالنص التشريعي ورفع قوته الملزمة ، وحكمة الالغاء هي انتفاء المصلحة من العمل بتشريع سابق لان التشريع يهدف الى تحقيق مصالح فاذا افتقدت المصالح من القانون ،عمد المشرع الى الغائه ويسمى هذا الالغاء نسخاً .

السلطة المختصة بالالغاء:

تطبيقا لمبدأ التدرج القانوني (خضوع التشريع الادنى مرتبة الى التشريع الاعلى مرتبة) فان النص لا يلغى الا بنص يماثله بالقوة أو يكون أقوى منه ، فنلاحظ ان التشريع الفرعي وهو أدنى مرتبة من القانون والدستور لا يلغى الا بتشريع فرعي آخر أو بقانون أو بدستور كما ان التشريع العادي وهو أدنى من مرتبة من الدستور لا يلغى الا بقانون أخر أو بدستور ، أما الدستور فلا يعدّل الا بمقتضى الاجراءات التي ينص عليها ولا يلغى الا بدستور آخر .

انواع الالغاء :

ان الالغاء على نوعين **أولهما** : الالغاء الصريح **وثانيهما** : الالغاء الضمني :

اولا الالغاء الصريح

ويعني الغاء النص التشريعي بنص آخر وهو ما يتحقق في الحالات الاتية :-

1- ان يصدر تشريع ويلغي التشريع السابق بنص صريح .
2- ان يصدر تشريع لاحق تتعارض بعض أو كل احكامه مع أحكام تشريع سابق مع النص في التشريع اللاحق على الغاء كل ما يتعارض مع احكامه كلياً أو جزئياً في تشريع أو تشريعات سابقة .

3- أن يصدر تشريع يقضي بالنص الصريح على سريانه مدة محددة من الزمن أو في ظروف معينة وانقضت المدة او انتهت تلك الظروف فإن العمل به ينتهي ، كالتشريعات التي تصدر إبان الحروب كقانون إعلان حالة الطوارئ ، او قانون التسعيرة الجبرية في ظل ظروف اقتصادية تحتم إصدارها .
4- اذا لم يستوف التشريع شرطاً تتطلبه الدستور ،كان يطلب الدستور عرض القانون على السلطة التشريعية خلال مدة معينة من تاريخ أول اجتماع له لاقرارها ولم تعرض هذه التشريعات خلال المدة المحددة لعرضها.

ثانياً : الالغاء الضمني

ويقصد به الغاء حكم تشريع سابق بتشريع لاحق دون ان ينص فيه على الالغاء وذلك يتحقق في الحالتين التاليتين :-

1- صدور احكام التشريع اللاحق متعارضه مع أحكام التشريع السابق كلياً أو جزئياً ولم يرد في التشريع اللاحق نص بالالغاء .
2- أن يقوم التشريع اللاحق بإعادة تنظيم وضع قانوني تناوله تشريع سابق بالتنظيم ودون ان ينص على الغاء التشريع القديم .

أثر الالغاء

يؤدي الغاء التشريع الى إنهاء العمل به منذ وقت نفاذ التشريع الجديد ولذلك فإن الوقائع القانونية التي نشأت في ظل قانون سابق تظل خاضعة لاحكام القانون القديم .